

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٦ جمادى الثاني سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤م. العدد ١٨٠٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام البسة موظفى الحكومة

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام البسة موظفي الحكومة لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ العمل بالنظام الأصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) وأضافة الفقرة الجديدة التالية اليها .—
ب — لوزير التربية والتعليم ان يقرر صرف بدل الالبسة نقداً للآذنات في وزارته .

١١/١٠/١٩٦٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ
وزير الصحة — أمين مجج
وزير الأشغال العامة — سليم البخيت
رئيس الوزراء بالوكالة ووزير المالية — هاشم الجيوسي

وزير الدفاع ووزير المواصلات — نظام الشرابي
وزير الانشاء والتعمير — كامل محي الدين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكالة — امين يونس الحسيني

وزير الزراعة — خالد الحاج حسن
وزير الاقتصاد الوطني — عادل الشمايلة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكالة — احمد اللوزي
وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة — محمد ازال العرموطي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/١٠/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٤

نظام استيفاء الرواتب والاجور للمخاتير

في المدن والقرى

صادر بمقتضى المادة (٣٠) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ والمادة (١٢) من قانون المخاتير رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨

المادة (١) يطلق على هذا النظام اسم (نظام استيفاء الرواتب والاجور للمخاتير في المدن والقرى لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة (٢) آ — يستوفي المختار مائة فلس عن تصديق أية وثيقة من الوثائق التي تقدم للمراجع الحكومية عـلى اختلاف انواعها ، يكلف بتصديقها .
ب — يستوفي المختار خمسماية فلس عن تصديق أية وثيقة زواج يكلف بتصديقها .

المادة (٣) كل مختار يخالف أحكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في المـادة (٣٠) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ والمادة (١٢) من قانون المخاتير رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٨ .

٧/١٠/١٩٦٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ
وزير الصحة — أمين مجج
وزير الاشغال العامة — سليم البخيت
رئيس الوزراء بالوكالة ووزير المالية — هاشم الجيوسي

وزير الدفاع ووزير المواصلات
وزير الانشاء والتعمير — كامل محي الدين
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكالة — امين يونس الحسيني

وزير الزراعة — خالد الحاج حسن
وزير الاقتصاد الوطني — عادل الشمايلة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكالة — احمد اللوزي
وزير الداخلية ووزير العدليه بالوكاله — محمد ازال العرموطي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/١٠/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤

نظام التعدين

صادر بالاستناد للمادة ٣٤ من قانون التعدين رقم (٨) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التعدين ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعد دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين ، وتصدر ، جميع النماذج اللازمة لتنفيذ احكام قانون التعدين ، بما في ذلك النماذج الخاصة بتصاريح التحرى ، ورخص التنقيب ، وحقوق التعدين ، وشهادات تسجيل الاكتشاف ، ولها أن تجري التغييرات اللازمة في هذه النماذج كلما وجدت ذلك ضرورياً .

المادة ٣ — تقدم طلبات الحصول على تصاريح التحري ، ورخص التنقيب ، وحقوق التعدين ، وشهادات تسجيل الاكتشاف ، الى الوزير ، على نماذج خاصة تعد وفقا لاحكام المادة (٢) من هذا النظام .

المادة ٤ — يعطى تصريح التحري ، او رخصة التنقيب ، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، بموافقة الوزير ، وبناء على تنسيب المراقب .

المادة ٥ — يجب ان لا تزيد مساحة منطقة تصريح التحري ، او رخصة التنقيب ، عن (٤٨) كيلو متراً مربعا ، وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة ، قائمة الزوايا ، وحدودها موازية لخطوط الطول والعرض الجغرافية .

المادة ٦ — توضع طوابع واردات على كل من تصريح التحري ، ورخصة التنقيب ، وحق التعدين ، وتجديد اي منها ، وشهادة تسجيل الاكتشاف ، بموجب قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

المادة ٧ — يحق لحامل تصريح التحري ، او رخصة التنقيب ، او صاحب حق التعدين ، ان يتقدم الى الوزير بطلب لتجديده ، وللوزير الحق في الموافقة عليه او رفضه بناء على تنسيب المراقب .

المادة ٨ — على طالب تجديد تصريح التحري ، او رخصة التنقيب ، او حق التعدين ، ان يبين في طلبه رقم التصريح ، او الرخصة ، او الحق القديم وان يبرزه للمعاينة اذا طلب منه ذلك ، ويعطى التصريح ، او الرخصة ، او الحق الجديد ، نفس الرقم القديم .

المادة ٩ — اذا كانت المنطقة المنوى اجراء التحري او التنقيب او التعدين فيها او قسم منها تخص شخصاً آخر او تحت تصرفه فعلى الطالب ان يقدم البيانات التي تثبت حصوله على موافقة صاحب الارض ، او المتصرف بها ، او وكيله ، حسبما تقتضيه المادة (٥) من قانون التعدين .

المادة ١٠— أ — على حامل تصريح التحرى ، او رخصة التنقيب ، ان يقدم كل ثلاثة اشهر بيانا الى الوزير بجميع الاعمال التي قام بها في منطقة التصريح او الرخصة والمعلومات التي توصل اليها .

ب— يحق للوزير أن يلغي تصريح التحرى ، او رخصة التنقيب ، اذا تخلف حامل التصريح ، او الرخصة ، عن تنفيذ ما ورد في البند الاول من هذه المادة ، او تبين بأن تقاريره غير صحيحة .

المادة ١١— اذا تم اكتشاف معادن بكميات تجارية ، فعلى المكتشف ان يعلم الوزير بذلك ، باسرع وقت وعليه في الوقت نفسه ان يقدم للوزير ما يطلبه من المعلومات ، وعينات الصخور والمعادن التي اكتشفها . وللوزير ان ينتدب موظفا مختصا لمعاينة المنطقة للتأكد من صحة المعلومات التي تقدم بها المكتشف .

الرقابة والتفتيش

المادة ١٢— أ — يعين الوزير ، بناء على تنسيب المراقب ، موظفا مختصا « يسمى المفتش العام للمناجم » للاشراف على شؤون الوقاية والسلامة العامة في مرافق التعدين . كما يعين مساعدين له حسب الحاجة باسم « مفتشي مناجم » ويشترط في جميع المفتشين ان يحملوا شهادات في هندسة المناجم من جامعات معترف بها وان تكون لديهم الخبرة العملية الكافية .

ب— للوزير ، بناء على تنسيب المراقب ان يعين المفتشين اللازمين للاشراف على عمليات التنقيب عن البترول واستثماره شريطة ان يكونوا مختصين في علم الجيولوجيا او هندسة البترول .

جـ — يجوز تعيين مفتشين خاصين بشؤون الوقاية في المقالع من غير مهندسي المناجم شريطة ان يكونوا حاصلين على المؤهلات العملية والخبرة العملية الكافية .

التزامات صاحب حق التعدين

المادة ١٣— على صاحب حق التعدين ان يقوم بتنفيذ الواجبات التالية :—

أ — ايجاد ادارة فنية ذات كفاءة قادرة على تنفيذ اعمال التعدين وصيانة مرافقها على احسن وجه .

ب - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين الوقاية والسلامة العامة في مرافق التعدين

المادة ١٤— أ — اذا احال حامل تصريح التحرى ، او رخصه التنقيب ، او صاحب حق التعدين ، اعماله الخاصة بالتحرى ، او بالتنقيب ، او التعدين ، على متعهد ليقوم بتنفيذها ، فانه يبقى مسؤولا عن مراعاة المتعهد لجميع متطلبات قانون التعدين والانظمة الصادرة بموجبه .

ب — المتعهدون الذين يقومون باعمال التعدين لحساب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مقيدون باحكام قانون التعدين والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٥ — ١ — على صاحب كل منجم ، او كشف ، او وكيله ، ان يقدم الى الوزير المعلومات التالية كتابة :

أ — اسم المنجم او الكشف وموقعه ونوعه ،

ب— اسم وعنوان الشخص الذي يشرف عليه ، واذا كان المشرف شركة فيجب تقديم نسخه من عقدها التأسيسي ونظامها الداخلي ،

جـ – اسم مدير المنجم ، او الكشف وعنوانه .

د – اى تغير في اسم المنجم او الكشف وعنوان مديره .

٢ – على صاحب اى مقلع يزيد عدد عماله عن عشرة اشخاص ان يقـدم المعلومات المشار اليهـا في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ١٦ – على صاحب اي منجم ، او كشف ، او مقلع ان يقدم جميع التسهيلات الضرورية للموظفين الـذين ينتدبهم الوزير لاغراض الوقاية والتفتيش .

الادارة

المادة ١٧ – يتولى ادارة المنجم مدير يعين بموافقة الوزير علي ان تتوافر فيه المؤهلات التالية : –

أ – ان يكون حاصلا على شهادة في هندسة المناجم من جامعة معترف بها .

ب – ان تكون لديه خبره عملية لاتقل عن ثلاث سنوات .

المادة ١٨ – لايجوز لاي شخص ان يتولى ادارة اكثر من منجم واحد الا وفق الشروط التالية :

أ – ان يوافق الوزير على ذلك كتابة .

ب – ان لا يزيد عدد المشتغلين في جميع المناجم التى يتولى ادارتها عن الفي شخص .

جـ – ان تقع جموع مداخل هذه المناجم في نطاق دائرة لايزيد قطرها على اربعة كيلو مترات .

د – ان يكون له مساعد يحمل شهادة في هندسة المناجم في كل منجم من المناجم التي يديرها ، اذا زاد عدد عمال ذلك المنجم عن ثلاثمائة عامل .

هـ – اذا زاد عدد العمال المشتغلين معه ، في جميع المناجم التي يتولى ادارتهـا عن خمسمائه عـامل ، فيجب ان يعين مساعد له يحمل شهادة في هندسة المناجم .

المادة ١٩ – لا يجاز مدير المنجم لمدة تزيد على اسبوع الا بعد وضع ترتيب خاص بالادارة في غيابه واعلام المفتش العام للمناجم بذلك كتابة .

المادة ٢٠ – اذا تغيب مدير المنجم عن عمله مدة تزيد على ثلاثة ايام لاسباب مرضية ، او طارئة ، فعلى صاحب المنجم او وكيله ، اعلام المفتش العام للمناجم بذلك كتابة .

المادة ٢١ – على مدير المنجم ان يكون قاطنا في منطقة لا تبعد عنه اكثر من عشرين كيلومترا .

المادة ٢٢ – أ – على مدير المنجم ان يشرف على اعمال المنجم اشرافا دقيقا وان يتأكد من وجود رقابة يوميه لهذه الغاية وفقا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب – على مساعد مدير المنجم ان يجرى تفتيشـا يوميا على جميع اقسـامه وان يثبت من توفر جميع المتطلبات الفنيه فيه .

المادة ٢٣ – على المراقبين والمناظرين ورؤساء العمال ، المنوط بهم الاشراف على سير العمل ، تفتيش امكنة العمل في بداية كل ورديه ، وقبل السماح لاى كان بالدخول اليها .

المادة ٢٤ – على كل شركة تتعاطى اعمال التعدين ان تعين ، بعد الحصول على موافقة الوزير ، مهندسا مختصا للاشراف على اعمال الوقايه والصيانة في مرافق التعدين التابعة لها ، وفي حالة عدم حصول ذلك ، فللوزير بناء على تنسيب المراقب ، ان ينتدب احد المهندسين المختصين لديه للقيام باعمال الوقاية والصيانة والرقـابة الفنية على الشركة مقابل مكافأة مالية شهريه يحددها الوزير .

الانقاذ والاسعاف والصحه

المادة ٢٥ – يجب ان يتوافر في كل منجم او مجموعة منـاجم يتولى ادارتها مدير واحد فريق انقاذ لايقل عن ثمـانية اشخاص مدربين بالتعاون مع طبيب المنجم وذلك للاغراض التالية : –

أ – اعمال الانقاذ وازالة الردم في حالة وقوع حوادث في المنجم من جراء الانهيارات ، او التهبيط ، او الاختناق ، او خلاف ذلك.

ب – الاسعافات الاولية ، بما في ذلك التنفس الاصطناعي ، والتضميد والحقن بالمورفين .

المادة ٢٦ – أ – يجب ان تلحق بكل منجم ، او مجموعة مناجم تحت اشراف مدير واحد ، عيادة صحية وسيارة اسعاف ، مزودتين بالادوات والعقاقير اللازمة للمعالجة الاوليه عند وقوع اي حادث .

ب – اذا كان المنجم يبعد مسـافة تزيد على خمسين كيلومترا على اقرب مركز لطبيب صحة ، وزاد عدد عمال ذلك المنجم عن مئتي عامل ، فيجب ان يعين طبيب متفرغ يكون مركز عمله في منطقه المنجم لتأمين الوقاية الصحية للعمال واسعافهم عند الطوارىء .

جـ – اذا كـان عدد عمال المنجم يزيد على الفي عامل فيجب ان يعين لهم طبيب متفرغ يكون مركز عمله في منطقة المنجم .

د – يجب ان يعين لكل منجم طبيب يقوم بزيارته يومين في الاسبوع على الاقل في الحالات الاخرى .

المادة ٢٧ – يجب ان يتوفر في كل منجم الامور التالية : –

أ – مقصف يتناول العمال فيه وجبات طعامهم الرئيسيه .

ب – امكنة مناسبة للاكل تحت سطح الارض اذا اضطر العمال لاستعمال مثل هذه الامكنة .

جـ – دورة مياه رئيسية مزودة بمغاسل وحمامات وامكنة للراحة .

المادة ٢٨ – على مدير المنجم ، بالتعاون مع الطبيب المختص ، ان يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الصحـة العامة في المنجم .

العمـال

المادة ٢٩ – لا يجوز استخـدام شخص ليعمل تحت سطح الارض ، اذا قـل عمره عن ثمانية عشرة سنة . ولا يجوز استخدام الاناث في اعمال التعدين اطلاقا .

المادة ٣٠ – أ – لا يجوز تشغ ل اى عامل تحت سطح الارض الا بعد تدريبه لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر تحت اشراف مهندس مختص ويستثنى من ذلك العمال الذين يدخلون الى المنجم لاغراض هذا التدريب .

ب – على المدير ان يتأكـد ان لدى جميع العمال والمستخدمين في منجمه الماما كافيا بامور الوقاية التي يتطلبها العمل بالمنجم .

المادة ٣١ – يمنع منعا باتا دخول اى شخص الى المناجم ، الا اذا كان لابساً خوذة مناجم ، ومنتعلا حذاء واقيا ولا يجوز استعمال الاحذية الكتانية او الخفيفة لهذه الغاية .

المادة ٣٢ – يحظر على اى شخص الدخول الى منجم الا اذا توافرت اضاءة كافية لكشف الطريق امامه لمسافة لا تقل عن عشرة امتار .

المادة ٣٣ – يحدد مدير المنجم لعماله ، بموجب تعليمات خاصة ، اوقات دخولهم الى المنجم ، وخروجهم منه ، ليتسنى له احصاء عددهم في بداية كل وردية ونهايتها واكتشاف من يتخلف عن الخروج منهم .

المتفجــرات

المادة ٣٤ – تخزن المتفجرات في امكنة بعيدة عن المناطق السكنية ، او امكنة العمل مسافة لاتقل عن ثلاثة كيلومترات .

المادة ٣٥ – يجب ان تصمم مخــازن المتفجرات تصميما خاصا يسمح بخزن الفتيل والكبسول وكل نوع مــن انواع المتفجرات على حدة ، في امكنة منفصلة عن بعضها . كما يجب ان تكون هذه المخازن جيدة التهوية ، ولا تزيد درجة الحرارة فيها في اى فصل من فصول السنة عن ٢٨ درجة مئوية .

المادة ٣٦ – يجب ان تسيج مخازن المتفجرات بسياج لا يقل ارتفاعه عن مترين واذا كان المخزن فوق سطح الارض ، فيجب ان يكون السياج من الحجر ، او الاسمنت المسلح بسمك (٣٠) سم على الاقل . امــا اذا كان المخزن تحت سطح الارض فيجوز ان يكون السياج من الاسلاك الشائكة . وفي جميع الاحوال يشترط الا تقل المسافة بين السياج وجدران المخزن الخارجية عن (٣٠) مترا .

المادة ٣٧ – يجب ان توضع المخازن تحت حراسة دائمة ليلا نهارا ولا يسمح بالدخول اليها الا باذن خاص مــن مدير المنجم . ويشترط ان تعلق لافتات في امكنة ظاهرة حول تلك المخازن ، تحذر المارة من الاقتراب منها .

المادة ٣٨ – يمنع التدخين ، واشعال النار ، وحمل الكبريت ، والولاعات ، والسجائر واى مادة مشتعلة ، او قابلة للاشتعال ، واى لهب مكشوف ، داخل المنطقة المسيجة المحيطة بمخزن المتفجرات .

المادة ٣٩ – أ – تعد في مناطق التعدين امكنة خاصة لاستعمالها كمخازن فرعية للمتفجرات ، و

ب – يجب ان لا يزيد الحـــد الاعلى لكمية المتفجرات المحفوظة في المخازن الفرعية عـــن حاجة المنجم او الكشف او المقلع ليوم واحد .

ج – يتم التسليم من المخازن الفرعية للاشخاص الذين يحملون ترخيصا بتفجير الالغام من المفتش العــام للمناجم فقط .

المادة ٤٠ – تعد صناديق خاصة مصنوعة من الخشب المدهون باللون الأحمر لنقل المتفجرات الى مناطق العمل ويكتب عليها بخط عريض واضح عبــارة (متفجرات) ولا يجوز حمل الديناميت والكبسول او الفتيــل في صندوق واحد .

المادة ٤١ – يجب ان تكون المتفجرات التي تستعمل في المناجم او الابار خالية من الغازات والابخرة السامة او الخانقة ومن الانواع المصنوعة لاغراض المناجم .

المادة ٤٢ – تعاد المتفجرات غير المستعملة ، الى مخزن المتفجرات في نهاية كل يوم .

المادة ٤٣ – يجب ان تنقل جميع المصابيح والمواد المشتعلة الى مكان امين اثناء حشو الالغام ولا يجوز لاى شخص ان يضع مصباحا على صندوق المتفجرات او في اى مكان قريب منه .

مفجرو الالغــام

المادة ٤٤ – أ – لا يجوز ان يقوم بتفجير الالغام الا الاشخاص الحائزون على ترخيص بذلك من المفتش العام للمناجم ،

ب – يمنح المفتش ترخيص تفجير الالغام بعــد اجراء فحص للاشخاص الراغبين بتعاطي مهنة التفجير وبعد التأكد من المامهم الكافي بامور التفجير .

المادة ٤٥ – لا يجوز لمفجري الالغام اشعال اكثر من عشرة الغام فتيل في دورة التفجير واذا اقتضت الضرورة اشعال اكثر من هذا العدد في الدورة الواحدة فيجب استعمال فتيل اشعال او الاستعانة بشخص آخر .

المادة ٤٦ – على مفجر الالغام ، قبل البدء باشعال الفتيل ، او شبك بطارية التفجير بمدة لا تقــل عن خمس دقائق اعطاء انذار لجميع الموجودين في منطقة التفجير او حولها ، والتأكد من ان جميع الممرات المؤدية اليها قــد اقفلت .

المادة ٤٧ – على مفجر الالغــام اخذ موافقة المناظر المسؤول عن المنطقة قبل البدء بتفجير الالغام بمدة لا تقــل عن خمس دقائق .

المادة ٤٨ – لا يجوز تفجير الالغام في منطقتين من المنجم في وقت واحد اذا قلت المسافة بينهما عن (٢٠٠) متر

المادة ٤٩ – أ – اذا كان التفجير في مكان قريب من مناطق التراجع او الحشر مسافة تقل عن (١٥٠) متر فيجب اخلاء تلك المناطق من جميع العمال قبل البدء باشعال الفتيل او شباك البطارية .

ب – اذا كان تفجير الالغام في نفق ليس له الا مدخلا واحدا فيجب اخلاء كامــل القسم الواقع بين مكان التفجير ونهاية النفق من جميع الاشخاص مهما كانت المسافة بينه وبين مكان التفجير .

المادة ٥٠ – لا يجوز الاقتراب من مكان التفجير الابعد مرور عشرة دقائق على الاقل على سماع صوت آخر لغم اذا كان الاشتعال كاملا . اما اذا لم يكن اشتعال الالغام كاملا فيجب الانتظار مدة لاتقل عن ربع ساعة .

المادة ٥١ – يتم تفجير الالغام داخل المناطق البلدية والقروية بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية بالاتفاق مع المجالس البلدية والقروية .

التهويــة

المادة ٥٢ – يجب ان يتوافر في كل منجم الجو الملائم لتنفس الاشخاص العاملين فيه كما يجب توفير الوسائل اللازمة لتجديد تيار الهواء النقي في جميع اجزاء المنجم بشكل مستمر .

المادة ٥٣ – على مدير المنجم ان يتأكد باستمرار من ان نسبة الغبار والغازات السامة والابخرة التي في جو المنجم هي اقل من الحد الذي يمكن ان يضــر بصحة العمال .

المادة ٥٤ – يجب تزويد العمال الذين يشتغلون في امكنة يكثر فيها الغبار او الغاز والابخرة بكمامات واقية .

المادة ٥٥ – يمنع منعا باتا استعمال الات الديزل ، او اى آلة ، يمكن ان ينتج من استعمالها زيادة نسبة غاز اول اوكسيد الكربون او الغازات السامة ، في جو المنجم ، الا اذا كانت هذه الالات مزوده بجهاز خاص لامتصاص تلــك الغازات .

المادة ٥٦ – لايجوز اطلاقا استعمال مصابيح الكيروسين اوالديزل للانارة في المنجم .

المادة ٥٧ – يحظر اشعال النار لاغراض التدفئة اولاى سبب من الاسباب داخل المنجم

المادة ٥٨ – على مدير المنجم ، قبل تكليف اى انسان بالدخول الى مناطق مهجورة في المنجم التأكد اولا من ان جو هذه المناطق ملائم للصحة العامة .

الانارة

المادة ٥٩ – يجب تأمين الانارة الكافية للرؤية في المنجم بحيث يستطيع العمال التنقـل داخله بسهولة دون ان تضر بقوة الابصارلديهم اوتعرضهم للخطر .

المادة ٦٠ – يجب انتكون اقسام المنجم الرئيسية المبينة تاليا منارة انارة جيده وبشكـل مستمر طيلة اقات العمل :–

أ- مناطق العمل والطرقات الرئيسية وخطوط النقل والاقشطه والممرات المخصصة لعبور العمال

ب– نقاط تحميل وتفريغ الانتاج واللوازم

ج – نقاط تقاطع اي نفقين رئيسيين اواى خطين من خطوط النقل

د – اى مكان في المنجم يحتوي على محرك ، او مولد كهربائي ، اوضاغطة هواء ، او مروحة ، اومضخة أوآلة سحب او بركة ماء ، او اى مكان آخر ، تستعمل فيه الات ثقيلة ، اومتوسطة الحجم ، سواء كانت ثابتة اومتنقلة

ه – اى مكان تحت سطح الارض معد لتجمع العمال .

و – الامكنة التي تستعمل لخزن المتفجرات او التي توضع فيها صناديق المتفجرات وملحقاتها اثناء العمل

المادة ٦١– يجب ان يثبت نور واضح في مقدمة ومؤخرة ايه آلة متحركة تستعمل لاغراض التعدين .

الاشارة

المادة ٦٢– يجب ان يتوفر في كل منجم ، او كشف ، او مقلع ، نظام اشارة خاص بالالات التي تعمل فيه ينظم حركتها على الطرق وخطوط النقل .

المادة ٦٣– أ – توضع تعليمات خاصة لضبط عملية الاشارة لكل جهاز سحب ، او جر يستعمل لاغراض التعدين.

ب– تعلق نسخة من تعليمات الاشارة في مكان ظاهر في غرفة الة السحب او الجر ، وعند مدخل المنجم وتحفظ دائما في حالة جيدة ويجب ان تكتب بلغة اولغات الاشخاص المعنيين ، كما يجب تفسيرها للاميين منهم

الصيانة والوقاية

المادة ٦٤– يجب اجراء دراسة جيولوجية وفيزيائية وهيدرولوجية مفصلة للمنطقة التي يراد مباشرة التعدين فيها تشتمل على ما يلي :–

أ – سمك المعدن المراد استخراجه ، وكيفيه توزيعه ، وميله ، وبعده عن السطح ، وصلابته ،

ب – مقاطع عمودية كل (٢٠٠) متر تبين نوع الصخور الواقعة ، فوق ، وتحت ، المعدن المراد استخراجه وسمكها وصلابتها وميلها ،

ج – الفوالق ، والثنيات ، التي يمكن ان تؤثر على طبيعة التعدين في المنطقة .

د – المنسوب الاعلى للمياه الجوفية ، التي قد توجد في المنطقة ، وبعده عن سطح الارض .

ه – مجارى المياة الرئيسيه في المنطقة ، والحد الاعلى ، الذي يمكن ان يرتفع اليه منسوب الماء في تلك المجاري محسوبا على اساس ان معدل هطول الامطار في السنة يعادل (١٠٠٠) ملمتر .

المادة ٦٥– قبل مباشرة التعدين في اي منطقه يجب تقديم بيان خطي للوزير يوضح ما يلي :–

١ – كمية الاحتياطي من المعدن المتوافر في المنطقة ، وخطة التعدين ، ومعدل الانتاج السنوي المتوقع من الخام ، والعمر التقديري للمنجم :

٢ – المخطط العام للمجتمع مع بيان ما يلي :–

أ – الطريقة المنوى استعمالها في التعدين

ب– حجم الركب ، وعرض الانفاق ، مع بيان الاسباب التي تقرر على ضوءها اختيار تلك المقاسات

ج – خطة ووسائل تهوية المنجم

د – شبكة ووسائل النقل الداخلي ، مع بيان النقاط الرئيسية للتحميل والتفريغ

ه – انواع الالات التي ستستعمل تحت سطح الارض ، مع بيان قوتها بالأحصنة ، ونوع الطاقة التي ستدار بها ، واماكن استعمالها ،

و – كيفية توزيع شبكة الانارة ، واي شبكة كهربائية داخل المنجم

ز – مخطط هيكلي لجهاز المنجم ، يبين التسلسل الهرمي للمسؤولية ابتداء من المدير فما دون

ح – لائحة وقاية لكل قسم من الاقسام الرئيسية في المنجم .

المادة ٦٦ – لا يجوز اجراء اي تعديل على مخطط التعدين المصدق من قبل الوزير الا بموافقته .

المادة ٦٧– يجب تدعيم جميع الممرات الرئيسية والطرقات وخطوط النقل داخل المنجم بشكل يضمن عدم انهيارها.

المادة ٦٨– يجب تدعيم اى نفق يزيد عرضه على مترين تدعيما كافيا باحدى الطرق المتعارف عليها .

المادة ٦٩– أ – يجب وضع مخطط لطريقة تدعيم مناطق التراجع او الحش في كل منجم بحيث يتلاءم مع طبيعة العمل في ذلك المنجم ، على ان تؤخذ موافقة المفتش العام كتابة على ذلك المخطط قبل تنفيذه .

ب– عند وضع مخطط التراجع او الحش يجب ان تراعى الامور التالية :–

١ – تدعم الخمسة امتار الاخيرة من نهاية النفق المؤدي لمنطقة التراجع في اي مكان من المنجم

٢ – تثبت الدعائم الواقعة في الصف القريب من ركبة الخام بحيث تكون جميع اطراف الروسيات في هذا الصف ملاصقة للركبة

٣ – يجب ان لا يزيد الحد الاعلى للمسافة بين الدعامة والتي تليها في الصف الواحد عن متر واحد.

٤ – الحد الاعلى للمسافة بين اي صف من الدعائم والذي يليه يجب ان لا يزيد عن متر واحد :

٥ – يجب ان تتجاوز اطراف الروسيات في كل صف اطراف الروسيات المقابلة لها في الصفوف الاخرى المجاورة مسافة لا تقل عن عشرة سنتمترات

٦ – تدعم مناطق التراجع او الحش التي تم نسفها بالدناميت قبل المباشرة في نقل الخام منها

٧ – تعتبر منطقة التهبيط الواقعة خلف صف الدعائم الاخير منطقة محظورة ويمنع الدخول اليها مهما كانت الاسباب .

المادة ٧٠ – يجب مراعاة الانظمة التالية في جميع فتحات ابار المناجم :–

أ – تجرى اشغال الحفر في فتحات ابار المناجم وعلى جوانبها وسطحها والطبقة الترابية التي تغطي المعادن بطريقة تمنع تساقط الاتربة وغيرها بصورة خطرة .

ب – يقام سياج حول فتحة البئر اذا كان ثمة خطر على العمال الذين يشتغلون فيها او حولها .

المادة ٧١ - تنشأ ملاجيء لوقاية العمال اثناء عمليات التفجير ، ولا حاجة لمثل هذه الملاجيء اذا كان العمال يستطيعون الابتعاد عن مكان التفجير مسافة كافيه لتأمين سلامتهم .

المادة ٧٢ – يجب على كل عامل ، قبل الشروع في عمله ، وفي اثنائه ، وخاصة بعد النسف ، ان يفحص المحل الذي يستعمل فيه وان يرفع منه اي صخر او حجر او تراب يخشى من سقوطه .

المادة ٧٣ – يحظر على اي عامل ان يرمي صخوراً او حجارة او تراباً او اية مادة اخرى يمكن ان تعرض الغير للخطر

المادة ٧٤ – تسيج بسياج محكم مداخل الابار والثقوب والحفر والبرك واي مكان مهمل في المنجم او حوله .

المادة ٧٥ – تدعم وتبطن بالخشب جوانب ابار المناجم التي تستخرج منها المعادن او تستعمل ممرات للعمال ونقل اللوازم

المادة ٧٦ – لا يجوز لاي شخص ان يدير آله السحب او الجر ما لم يكن حاملا تصريحاً بذلك من مدير المنجم .

المادة ٧٧ – تستعمل حبال من السلك للسحب في جميع المناجم التى يزيد عمقها على خمسة عشر متراً ويجب ان تكون هذه الحبال مصنوعة صنعاً جيداً خالياً من كل عيب وعلى درجة كافية من المتانة .

المادة ٧٨ – يجب ان يكون حبل السحب المستعمل في رفع العمال وتنزيلهم معدا بحيث يكون معامل التأمين فيه لا يقل عن (٢٠٠٪) .

المادة ٧٩ - على مدير المنجم ان يحفظ سجلا يدون فيه التفاصيل الاتية عن حبل السحب –

أ – الحد الاعلى لدرجة احتمال الحبل ،

ب – منشأ الحبل واسم المصنع الذي انتجه وتاريخ انتاجه وشرائه ، و

ج – طول الحبل بالمتر ووزن كل متر بالكيلو غرام ،

د – تاريخ بدء استعماله ،

هـ – تواريخ تقصيره ،

و – تاريخ قلب اطرافه ،

ز – تواريخ اختباره ،

ح – تاريخ توقيف استعماله ،

ط – الحد الاعلى للاحمال المرفوعة به ،

وعلى من يدون هذه المعلومات في السجل ان يوقع عليها .

المادة ٨٠ – يعين مدير المنجم شخصاً ذا كفاءة للقيام بما يلي :–

أ – فحص حالة حبال السحب ، وارتباطها بالاقفاص والاسطوانات ووسائل النقل الاخرى وعجلات السحب وجميع اجزاء الات السحب الخارجية التي قد ينتج من تلفها خطر على سلامة العمال وذلك مرة كل اسبوع على الاقل ،

ب – فحص اقسام الات السحب بوجه عـام ، ومراقبة عمليات الاشارة المتعلقة بتشغيلها مرة كل اسبوع . وعليه ان يضع تقريراً وافياً عن نتيجة الفحص .

المادة ٨١ – يجب ان يكون لكل منجم مخرجين على الاقل يستعمل احداهما في الاحوال العـادية والاخر في حالات الطواريء عند ما لا يكون بالامكان استعمال المخرج الرئيسي .

المادة ٨٢ – يجب صيانة جميع اقسام المنجم بشكل يكفي لوقاية العمال .

المادة ٨٣ – أ – تمد على طول طرق الجر شبكة لاعطاء اشارات واضحة الى السائق المكلف بالجر .

ب – اذا كان الجر بواسطة الجـاذبية او زاد طول المستوى المائل عن (٤٠) متر يجب امداد شبكة لارسال اشارات واضحة بين محطات التوقيف .

ج – اذا كانت وسائل الجر المستعملة تسمح بخروج العربات عن الخط يجب اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب وقوع اي حادث .

المادة ٨٤ – اذا كانت مسالك العمال وممراتهم هي نفس الطرقـات التي تستعمل للنقل فيجب ان يكون عرض هذه الطرقات من الاتساع بحيث يسمح بمرور العمال فيها بسهولة دون ان يتعرضوا لاخطار وسائط النقل .

المادة ٨٥ – لا يجوز حفر انفاق او ابار تتصل مع اماكن العمل المهملة ما لم تتخذ تدابير كافية لضمان سلامة الاشخاص المشتغلين فيها او في المناطق المجاورة لها .

المادة ٨٦ – اذا اقتربت الحفريات من اماكن يحتمل وجود مياه متجمعة فيها بصورة خطرة ، لا يجوز الاستمرار في اجراء الحفريات الا بعد التأكد من عدم وجود خطر على سلامة العمال من هذه المياه .

المادة ٨٧ – اذا زادت قوة اية آلة على (٤٠) حصاناً يجب ان يعهد بها الى مهندس مختص للاشراف عليها . اما اذا كانت قوتهـا اقل من ذلك فيجب ان يعهد بها الى شخص قادر على الاشراف عليها شريطة ان تؤخذ موافقة المفتش العام على ذلك كتابة .

المادة ٨٨ – تحاط بسياج محكم جميع الدواليب المتحركة وجميع اقسام الالات المكشوفة المستعملة في مرافق التعدين .

المادة ٨٩ – تنشأ وتصان الات الكهرباء مهما كان نوعها وجميع اسلاك الكهرباء بطريقة تحمي العـمال من خطر لمسهم لها .

خاص بالمقالع والكشوفات

المادة ٩٠ – يمنع منعاً باتاً فتح المغائر او الانفاق في المقالع لاي سبب من الاسباب واي مقلع تفتح فيه مغارة او نفق يقفل او تطبق عليه الانظمة الخاصة بالمناجم .

المادة ٩١ – ا – يجب ان لا يزيد ارتفاع الجدران في اي كشف او مقلع على الثلاثين متر واذا ما اقتضت الضرورة اكثر من هذا الارتفاع فيجب ان تعمل الجدران على شكل مدرجات او مساطب .

ب – اذا زاد ارتفاع الجدران في اي كشف او مقلع على العشرة امتار فيجب ان تكون اوجه هذه الجدران مائلة عن المستوى الرأسي بزاوية لا تقل عن عشر درجات

الغـــاءات

المادة ٩٢ — يلغي هذا النظام (نظام التعدين رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣) وكذلك نصوص اية انظمة تتعارض مع احكامه.

١٩٦٤/١٠/٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة

وزير الاشغال العامة — سليم البخيت

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير المالية — هاشم الجيوسي

وزير الدفاع ووزير المواصلات — نظام الشرابي

وزير الانشاء والتعمير — كامل محي الدين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكالة — امين يونس الحسيني

وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ

وزير الزراعة — خالد الحاج حسن

وزير الاقتصاد الوطني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكاله — احمد اللوزي

وزير الداخلية ووزير العدليه بالوكاله — محمد نزال العرموطي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤ من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٧
نأمر بوضع النظام الاتي . —

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٤

نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢/أ) من النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل للنظام الاصلي بشطب الرقم (٢٠) الوارد فيه والاستعاضة عنه بالرقم (٥) .

١٩٦٤/١٠/١٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة — امين مجج

وزير الاشغال العامة — سليم البخيت

وزير المالية

رئيس الوزراء ووزير العدلية — بهجت التلهوني

وزير الانشاء والتعمير — كامل محي الدين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — امين يونس الحسيني

وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ

وزير الخارجية — قدري طوقان

وزير الاعلام — صلاح ابو زيد

وزير الدفاع ووزير المواصلات — نظام الشرابي

وزير الاقتصاد الوطني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الزراعة بالوكالة — احمد اللوزي

وزير الداخلية — محمد نزال العرموطي

آمر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة (٢ـ د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

١ ــ تأميناً للسلامة العامة ، وبناء على قرار مجلس بلدية الخليل وتنسيب معالي وزير الداخلية ، آمر بازالة الابنية المبينة تفاصيلها تالياً والتي تشكل مخالفة لمشروع تنظيم مدينة الخليل الهيكلي وتخويل مجلس بلدية الخليل القيام بذلك لقاء دفع تعويض عادل لاصحاب الاملاك يقرره المجلس البلدي المذكور .

اسم المالك	اسم المشغل	نوع الملك	المساحة	الموقع حوض قطعة
عبد السميع محمد سلام	عبدالسميع محمد سلام	دكان	٤٤م٢	١٢٠/٢١
اسعد عبد الجواد ابو عمر	اسعد عبد الجواد ابو عمر	دكان	٦م٢	١٢١/٢١
حسن حسين الجبالي	١ــ حسن حسين الجبالي	غرفتين وليوان طابق اول	٣٥م٢	١/١٢٠/٢١
	٢ــ سرحان ابو عصب	غرفتين طابق ثاني	٣٤م٢	
احمد علي الصرصور	١ــ محمد اسحق حسونه	دكان	٤ر١٧م٢	١٢٢/٢١
	٢ــ محمد نمر حسونه	دكان	٣ر٢١م٢	
	٣ــ أحمد علي الصرصور	ثلاث غرف طابق اول	٢١٥ر٣٢م٢	
		غرفة طابق ثاني	٦٥ر١٣م٢	
عزات نمر دنديس	١ــ عيسى فراح	دكان	٣ر١٤م٢	٢٠١/٩١،٩١/٢١
		تكملة غرفه داخلية	١٨ر١٢م٢	
		غرفة صغيرة	٤م٢	
	٢ــ محمد نيروخ وشريكه	دكان	١٩٥ر٣٠م٢	
	٣ــ . . .	غرفتين وليوان	٨٤ر٤٧م٢	
حارس املاك العدو	عكرمة أبو غليون	تخشيبة زينكو		١١٣/٢١
ورثة الحاج علي خليل حجازي	محمود السكافي	تخشيبة زينكو		٢/١٢٩/٢١
	عبدالودود اشمر	عدد ٢		
ورثة عبد الجواد فراح	عبد الرحمن سموح	دكان طابق ارضي	٧٥ر٦١م٢	١١٦/٢١
ورثـة عبد الجواد فراح والسادة عبد العزيز وعمر فراح	١ــ عـايش ابو مرخية ومحمود عطية	اربع غرف منها غرفة الاول وغرفة للثاني والباقي آيل للسقوط	٦٧٥ر٩٤م٢	١١٨،١١٧/٢١
	٢ــ صبري غيث وعوض جمجوم	بيت ثلاث غرف ومطبخ زينكو آيل للسقوط	٥٩م٢	
	٣ــ داود ابو خلف	دكان	٧٥ر١٣م٢	
	٤ــ طاهر سلهب	دكان	٢٥ر٤٦م٢	

٢ ــ على مالكي هذه الابنية ومشغليها تخليتها خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية .

٣ ــ تعين لجنة مؤلفة من متصرف لواء الخليل ومهندس اللواء ومأمور تسجيل الاراضي بالخليل مهمتها وضع تقرير قبل الهدم يبين فيه اوصاف البناء وكيانه وحجمه ومساحة ارضه ووضعه الحالي ليتخذ اساسا لتقدير قيمة تلك العقارات على ان تقوم اللجنة بالمهمة المناطة بها خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامر في الجريده الرسمية .

١٩٦٤/١٠/٢٠

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

